الحماية الجزائية للرَّأي العام في مواجهة الصّحافة

Criminal Protection of Public Opinion versus The Press

م. د. أسين أحمد فخري
جامعة كركوك / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

م. د. بتول إبراهيم عبدالرحمن
جامعة كركوك / كلية الزراعة

مستخلص :

تعد حرية الرأي والتعبير المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية ، ومن أبرزها حرية الصحافة ،والطباعة، والنشر، فهي بمثابة الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية الحرة ، وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد متطور، فلا يجوز تقييد حرية الرأي بأغلال تعوق ممارستها ، ولا يجوز إفراغها من مضمونها بغرض الوصاية عليها من قبل السلطة العامة ، فمن خلال حرية الرأي يظهر ضوء الحقيقة جليًا ، وهي تأبى أن يكون الباطل في بعض عناصرها، ولا يمكن أن يعتريها بهتان ينال من محتواها ، الامر الذي يؤدي بالصحافة أن يكون لها دورٌ هامٌ في تكوين الرأي العام مستنير، ودور فعال في المجتمع . لذلك إذا إنحرفت الصحافة عن مسارها ، فإنها سوف تؤثر سلبًا على الرأي العام ، لان الصحافة سلاح ذو حدين فهي ربما تكون أفضل الأشياء أو تكون أسوؤها، فالقائم عليها قد يهدف الى تحقيق الصالح العام أو قد تكون على العكس من ذلك تمامًا.

الكلمات المفتاحية : الرأي العام، أساليب تأثير، وسائل حماية، التحريض، القانون .

ABSTRACT:

Freedom of opinion and expression is the real gateway to the exercise of many public intellectual and cultural freedoms and rights, the most prominent of which is the freedom of the press, printing, and publishing. They are the basic pillars on which free democracy is based, and they have become established constitutional assets in every developed country. It is not permissible to restrict Freedom of opinion is subject to shackles that hinder its exercise, and it may not be emptied of its content for the purpose of being controlled by the public authority. Through freedom of opinion, the light of truth appears clearly, and it refuses to have falsehood in some of its elements, and it cannot be slandered by slander that undermines its content This leads the press to play an important role in forming the public opinion and an effective role in society. Therefore, if the press deviates from its path, it will negatively affect public opinion, because journalism is a double-edged sword. It may be the best of things or it may be the worst. The one in charge of it may aim to achieve the public good or it may be the exact opposite

Keywords: public opinion, methods of influence, means of protection , incitement, law.

المقدمة

يعد الرأي العام "أداة من أدوات ضبط السلوك الاجتماعي والانصياع للنظم الاجتماعية بما تتسم به من معايير ،وعادات ،وتقاليد، فهو يساهم في تحديد أو تجدد أو تبدد المعايير الاجتماعية ، ويعبر عن رغبات الجمهور. والرأي العام ظاهرة قديمة فلقد عرفته مدن اليونان القديم واختبرت سطوته، وشاع استخدامه في العصر الحديث حتى أنَّ بعض يطلق على هذه القرن بـ قرن الرأي العام ، ويتفق العلماء والمفكرون والباحثون على أهمية الرأي العام في كل العصور والأزمنة ولكل الناس ، حكامًا ومحكومين .

اولًا :أهمية الدراسة : إن أهمية الدراسة ناشئة من أهمية موضوعها في الوقت الحالي ، لأنها تتعلق بالرأي العام ، وهي ظاهرة قديمة ، وشاع استخدامها في العصر الحديث ، وهي قوة يجب الاهتمام بها لممارسة الخدمة الاجتماعية لما لها من أثر فعال في توجيه المجتمع وتنفيذ المشروعات ، وذلك لضرورة الحصول على ثقة الرأي العام .

ثانيًا : مشكلة الدراسة : تتمحور مشكلة البحث في أن الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الاخبار والآراء والتحقيق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، نتيجة للأحداث المتلاحقة " وأصبحت بعض وسائل الإعلام تتجاوز في استعمال الحرية ،وذلك ما تقدمها من أخبار ومعلومات تحاول توجيه الجماهير إلى تكوين الرأي العام الضليل بسبب تعدد الآراء و اختلافها إضافة الى تضارب المصالح "، لذلك لابد من دراسة قانونية لبحث هذه المشكلة .

ثالثًا : منهجية الدراسة : تقوم الدراسة على أساس من المنهج التحليلي ، وذلك من خلال التحليل الدقيق لبعض النصوص القانونية التي وردت في التشريع العراقي، والمنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف دقيق لموضوعات الدراسة حماية جزائية للرأي العام في مواجهة الصحافة .

رابعًا : هيكلية الدراسة : بغية دراسة موضوع البحث قسم الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعريف الرأي العام ، وخصصنا المبحث الثاني لوسائل حماية الرأي العام ضد النشر السلبي ، ومن ثمَّ جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول
التعريف الرأي العام

إنَّ حرية الرأي العام تعد من أهم الحريات التي يحميها الدستور، حيث إنَّ الصحافة تمثل أهم روافدها بهدف الوصول إلى رأي عام واضح قائم على الحقيقة والصواب، والوجه الآخر لهذه الفكرة تتجسد في العلانية التي تعد العامل الأساسي وراء العقاب في جرائم الصحافة إذا ما أسيء استخدامها, إذ تتوقف عليها ذيوع وانتشار العبارات والأقوال المجرمة"[1]، فإنَّ أبرز الوسائل العلانية هي الصحافة, وهذا ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة (19 /3)"[2].

فالإعلام غير المشروع يرتبط بالتأثير السلبي على الرأي عن طريق عنصر العلانية فبدون هذه الأخيرة لا يمكن إسناد أي فعل, أو أي تأثير يعود سلبًا على الرأي العام"[3].

لذا خلال هذا المبحث نتناول مفهوم الرأي العام وذلك في المطلب الأول، أمَّا المطلب الثاني فنبين فيه أنواع الرأي العام، وفي المطلب الثالث نعرض فيه أساليب التأثير في الرأي العام.

مفهوم الرأي العام

أصبح الرأي العام مصطلحًا شائع الاستعمال والتداول على ألسنة الكتَّاب والباحثين والساسة والصحفيين، ويرد في المناقشات النيابية بل يدور على الألسنة في حياتنا اليومية. ومن أجل التعرف على المعنى الحقيقي للرأي العام، لابُدَّ من التطرق إلى التعريف اللغوي، والاصطلاحي له وذلك في فرعين تاليين:

الفرع الأول
تعريف الرأي العام في اللغة.

يتكون مصطلح الرأي العام من كلمتين هما: الرأي – العام.

إنَّ كلمة الرأي لغةً تعني: نظر بالعين، أو العقل. والثاني هو: المقصود، كما يتضمن معنى الترجيح والاعتقاد والتأمل والنظر العقلي. والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعولين هما: التفكير، والمعالجة العقلية[4]. وقيل: الرَّاءُ وَالْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَظَرٍ وَإِبْصَارٍ بِعَيْنٍ أَوْ بَصِيرَةٍ. فَالرَّأْيُ: مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْرِ، وَجَمْعُهُ: الْآرَاءُ"[5]. أمَّا كلمة العام فهي: اسم جمع للعامة, وهي خلاف الخاصة، وعلى هذا فإنَّ وصف الرأي بأنَّه عام يشير إلى الشمول الناشئ عن وجود الجماعة من الناس الذين يتعلق بهم الرأي العام"[6].

الفرع الثاني
تعريف الرّأي العام في الاصطلاح

اختلف الكتّاب والباحثون في إيراد تعريف موحّد للرّأي العام، ويعود ذلك إلى اختلاف تقديرهم لقيمة الرّأي العام, فبعضهم أعدَّ الرّأي العام بأنَّه اتجاه, والبعض الآخر يرى بأنَّه مجرد تجميع للآراء الفرديّة.

واستنادًا إلى ذلك يمكن تعريف الرّأي العام بأنَّه "تكوين اتجاه أو وجهة نظر عامة لمجموعة كبيرة من أفراد المجتمع نحو مسألة مثارة في وقت معين سواء كان سياسية, أو دينية, أو غير ذلك, بحيث يمثل هذا الرّأي اتفاقًا بين

---

1 - ينظر: محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، مصر، 1955م، ص 195.

2- تنص المادة (19 /3) على أن (تعد وسائل للعلانية: ج – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر).

3- ينظر : أياد محسن صمد، حماية حق الخصوصية من تأثير الأعلام في العراق، مكتبة صباح للنشر والتوزيع ، العراق، الاعتقاد والتدبر, 2017م، ص 56.

4-ينظر: بطرس حلاق، الراي العام وطرق قياسه، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020م، ص 16.

5-ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس, عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة, المحقق،جزء2، دار ،الفكر,1979م، ص472.

6- ينظر: مجيد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط ، ط8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان, ، 2005م ، ص 56 .

كثير من أفراد المجتمع"[1]، وقد يُعرفُ أيضًا بأنَّه "مجموعة آراء الأفراد حول موضوع ذي أهمية عامة, أي: الآراء التي في مقدورها ممارسة التأثير على مواقف الأفراد والجماعات وعلى سياسات الحكومات"[2]، وقيل أيضًا بأنَّه "الرأي السائد بين أغلبية الشعب الراعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمتها الأساسية مساسًا مباشرًا"[3]، كما يُعرف بأنَّه "وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية معينة في زمن معين تهمُّ الجماعة وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثًا عن حل يحقق الصالح العام"[4].

وعلى ضوء المفاهيم السابقة يمكن تعريف الرّأي العام من وجهة نظرنا بأنَّه (هو ذلك الرّأي المؤثّر الذي يعد حصيلة رأي أغلبية جماعة معينة في زمن محدد بشأن مسألة هي محط اهتمام هذه الجماعة بعد تبادل المناقشات والمناورات بشأنها).

المطلب الثاني
أنواع الرّأي العام

للرّأي العام أصناف وصور عديدة يمكن تقسيمها كآلاتي:

الفرع الأول
الرّأي العام من حيث النطاق الجغرافي:

أوّلًا- الرّأي العام المحلي: هو "الرأي السائد لدى غالبية أفراد المجتمع في منطقة جغرافية معينة أو محافظة معينة داخل الدولة في فترة زمنية معينة بالنسبة لقضية معينة، ويرتبط هذا الرّأي بالمجتمع المحلي ويستمد منه خصائصه"[5].

ثانيًا- الرّأي العام الإقليمي: هو "الرّأي السائد بين مجموعة من مواطني الدول المتجاورة جغرافيًا حول قضايا مشتركة بينهم في فترة زمنية معينة، مثل: الدول العربية ...الخ"[6].

ثالثًا– الرّأي العام العالمي: يقصد به "الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد, أو التي تعكس توافقًا في المواقف بين أكثر من وحدة, وهو سمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر"[7].

الفرع الثاني
الرّأي العام من حيث الاستمرار الزمني:

أوَّلًا- الرّأي العام المؤقت: هو "الذي يرتبط بمشكلة طارئة أو حادث عرضي, وينتهي بإيجاد الحل المناسب لها"[8].

1- ينظر: محمد حسن محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، ط 1،دارالجامعةالجديدة،مصر، 2018م، ص 59 .

2-Pierre Albert, lexque de la presse ecrite ,doige paris , 1989 .p 132

3-ينظر: مختار التهامي، الرأي ،. العام والدعاية، دار الهامي للطباعة والنشر، مصر، 1989م ،ص 13.

4-ينظر : سعيد السراج ، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1986 م ، ص 87 .

5- ينظر : عاطف العبد، الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي للطبع والنشر ، مصر, 2006م، ص 23.

6-ينظر : سالم عبدالله ، الاخبار الزائفة وتأثيرها في تشكيل لبرأي العام لدى طلبة الجامعة ، رسالة مقدمة الى كلية العوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة احمد دراية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2022 ، ص45 .

7- ينظر : مصطفى يوسف كافي، الراي العام ونظريات الاتصال، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، ص25 .

8-ينظر: محي الدين عبدالحليم، الاتصال بالجماهير والرأي العام، مكتبة الانجلو، مصر، 1993م، ص 36.

ثانيًا: الرّأي العام اليومي: هو "الرأي الذي يتغيَّر من يوم لآخر تبعًا لظروف الحياة العامة، فهو نوع المتقلب وعليه تعيش الصحف اليومية والإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من الوسائل الإعلامية"[1].
ثالثًا- الرّأي العام الدائم: إنَّ هذا "الرأي هو الأكثر رسوخًا، ويرتكز على أسس تاريخية وثقافية ودينية، ويمتاز هذا النوع من الرأي بأنَّه أكثر تأثيرًا في الناس، كما أنَّه يتصف بالاستقرار والثبات على مر العصور، ويتخذ أشكال العادات والتقاليد"[2].

الفرع الثالث
الرّأي العام من حيث التقسيم الكمي:

أوَّلًا - الرأي العام الأقلية: هو "الرّأي الذي يمثل رأي ما يقل عن نصف الجماعة, ويعبِّر عن آراء طائفة من الناس لا يستهان بها, وقد يكون بين صفوفها من يمتاز برجاحة العقل والرأي السديد، ولهذا يحسب للأقلية من قبل الأغلبية"[3].
ثانيًا - الرّأي العام الأغلبية: هو "الرّأي الذي يمثل رأي ما يزيد عن نصف الجماعة ولا يستوي أن يقل العدد، فإنَّ العبرة في النسبة هي تلك التي لها فاعلية وتأثير في المجتمع"[4].

الفرع الرابع
الرّأي العام من حيث الطبيعة:

أوّلًا- الرّأي العام الظاهر: هو "الرّأي الذي يمثل تعبير مجموعة من الناس عن اتجاهاتهم وآرائهم، إزاء مشكلة تعبيرًا صريحًا بحيث تتوفر الحرية، ولا يخشى الناس التعبير عن آرائهم بصراحة تامة"[5].
ثانيًا – الرّأي العام الكامن: هو "الرّأي العام غير الظاهر لأسباب سياسية أو اجتماعية، ويتم التعبير عنه في الانتخابات والممارسات التي يستطيع الفرد بواسطتها التعبير عنه من دون ملاحظة السلطات"[6].

الفرع الخامس
الرّأي العام من حيث درجة التأثير بالدعاية والنشر:

أوَّلًا- الرّأي العام المثقف: هو "الرّأي الذي يمثل رأي الفئة المثقّفة من المجتمع, ويختلف حجمه بحسب درجة التعليم والثقافة، والذي يؤثر ويتأثر بالوسائل الإعلامية"[7]

1-ينظر : عبداللطيف حمزة، الإعلام والدعاية ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1984م، ص 23.
2-ينظر: محي الدين عبدالرحيم، الراي العام ومفهومه وأنواعه، مكتبة الانجلو المصرية، جمهورية مصر العربية، 2009م، ص 63 .
3-ينظر : مبارك زودة ،دور الاعلام الاجتماعي في صناعة الرأي العام ، رسالة الماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر-باتنة ، الجزائر ، 2011 ، ص 67 .
4-ينظر: محمد صبحي أحمد، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين الشمس، مصر، 1990م, ص 33.
5-ينظر: محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 1998م، ص 39.
6-ينظر: غالب كاظم جياد، الإعلام الجديد، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016م، ص 118.
7-ينظر: صفاء راضي، دور وسائل الإعلام في تشكيل الراي العام، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 39، 2020م، ص 285 .

ثانيًا – الرّأي العام المنقاد: هو" الرّأي السواد الأعظم من الناس لا سيما قليلي التعليم والثقافة، فهؤلاء غير القادرين على متابعة الأحداث، لذلك ينساق أصحاب هذا الرّأي لما يوجهه لهم الرأي العام المستنير, وتؤثر فيهم وسائل الإعلام بدرجة أكثر"[1].

المطلب الثالث
أساليب تأثير الرأي العام:

إنَّ الغاية الرئيسية من تغيير الرأي العام أو التأثير فيه هو جعله غير مستقر أو غير متماسك وصولًا إلى محاولة تقليل من اقتناع الأفراد بفكرة سائدة بينهم متأثرين بها، ويستوي أن يكون ذلك في الرأي العام الصحيح وتوجيهه عن مساره نحو التأثير السلبي فيه, أو التغيير في الرأي العام الفاسد؛ ليصبح صحيحًا مقبولًا لدى الجماعة, وهذه الأساليب متنوعة, فهي: إمَّا أن تكون تقليدية, وإمَّا أن تكون على شكل ممارسات دعائية تابعة, وإمَّا أن تكون إشاعات, ويمكن بيان الأساليب كالآتي:

الفرع الأول
الأساليب التقليدية لتغيير الرّأي العام:

أوَّلًا- أسلوب الملاحقة والتكرار: هو "أحد الأساليب الشائعة التي تستخدمها الدعاية في كل زمان ومكان، وهو من أنجح الطرق لتغير الرّأي العام، ويكون ذلك عن طريق التركيز على بعض الحقائق دون غيرها، وتوجيه أسماع الأفراد وأبصارها إليها مرارًا وتكرارًا"[2].

ثانيًا – أسلوب الإثارة العاطفية: هذا الأسلوب يعتمد على إثارة العواطف لا على المناقشة والاقناع، وإنَّ إثارة العواطف كثيرة الاستعمال ولاسيما لدى الأنظمة الاستبدادية، وتعتمد الإثارة العاطفية على مختلف الأساليب: الغش, والكذب, والتضليل, والخداع"[3].

ثالثًا – أسلوب تحويل أنتباه الراي العام: قد يكون من الصعب تغيير الرأي السائد أو معارضته حول قضية أو موضوع معين، ولذلك فإنَّ أجهزة الدعاية والسياسيين في مثل هذه الأحوال تعمل على توجيه انتباه الناس إلى موضوع آخر, الذي يكون في أهمية الموضوع نفسها المثار في ترويجه للناس".

الفرع الثاني
الأساليب والممارسات الدعائية التابعة:

أوَّلًا – أسلوب الترويج للصور الذهنية النمطية المتحيزة: يتميز هذا الأسلوب بقدرته على تزييف وعي الجماهير بشكل فائق، حيث إنَّ العقل البشري يلجأ إلى التنميط لخزن المعلومة وتبسيطه، لذلك فإنَّ الدعاية تلجأ إلى عملية التنميط

1- ينظر: جمال جهاد، الرأي العام وطرق قياسه، ط 1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005م، ص 48.

2- ينظر: علي محمد عبدالوهاب، دور الدعاية والإعلام في توجيه الرأي العام، مكتبة الحسين الإسلامية، 1990م، ص 203.

3- ينظر: ميلود سفاري، الإشاعة والرأي العام، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الجزائر ، 2003م، ص 132.

4- ينظر: عاطف العبد المصدر السابق، ص 64

المعتمدة؛ لسهولة استيعابه واستدعائه من قبل العقل البشري الأمر الذي يترتب عليه خطورة كبيرة، حيث إنَّ الرأي العام سوف يستقر ضمن إطار هذه العملية وليس في ضوء الواقع الحقيقي"[1].

ثانيًا- أسلوب التعتيم والتمويه الإعلامي: ينبني هذا الأسلوب على الانحياز المطلق في اختيار ما ينشر ويذاع من وقائع وأحداث, حيث يخضع هذا الأسلوب إلى التلوين والإضافة لإفساد المعنى الحقيقي, والإساءة إلى إنجاز معين وهذا ما يؤدي إلى تزييف وعي الجمهور وغرس الحقائق المغلوطة لديهم"[2].

ثالثًا – أسلوب التضخيم والتلفيق: هذا "الأسلوب يظهر إزاء مواقف معينة, إمَّا لاختيارها, وإمَّا لإزالتها, وإمَّا للتقليل من أهميتها رغم ضرورتها وصولًا إلى قرارات تخدم مصالح جهة معينة بالرُّغم من كونه اختلاق أكاذيب وتلفيق بالحقيقة"[3].

الفرع الثالث
الإشاعات

الإشاعة: "هي معلومة أو خبر أو قصة قابلة للتصديق أو التكذيب وغير معروفة أو مؤكدة المصدر, يتم تناقلها مشافهة بطريقة غير رسمية في حال الاتصال الشخصي وجهًا لوجه, أو رسميًّا كما الحال في الاتصال الجماهير السمعي كالإذاعة أو البصري كالمطبوعات أو السمعي والبصري كالتلفزيون"[4]، وتهدف إلى الترويج والتشويه في نقل الأخبار للتأثير الرأي العام.

هذه الوسائل التي تقع بواسطة الإعلام والتي تؤثر في توجهات الرأي العام تتطابق مع السلوك المادي لفئة الجرائم النشر الصحفي, فالسلوك المادي لهذه الجرائم يتكون من الإفصاح عن فكرة أو إرادة, فهو ذات محتوى نفساني, وسبب العقاب عليه هو العلانية. فالعلانية مناط العقاب في جرائم التعبير العلني لذيوعها وانتشارها وتأثيرها سلبًا على الرأي العام"[5].

المبحث الثاني
وسائل حماية الرأي العام ضد النشر السلبي

إذا كانت الصحافة حرة بموجب القوانين والدساتير إلَّا أنَّ هذه لا يتعارض مع القول بأنَّ الصحافة مسؤولية"[6]، فهذ المسؤولية لا تتعلق بحرية الصحافة بل تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية, وبذلك فإنَّ تقرير المسؤولية الجنائية في مجال النشر لا يتعارض مع مضمون أو نطاق حرية الصحافة, بل إنَّ هذه المسؤولية تمثل ضمانًا يقوي ويكمل الحريات الفردية"[7].

ولمعرفة وسائل المقررة لحماية الرأي العام ضد النشر، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبينُ في المطلب الأوّل منها مدى الالتزام بالحقيقة وتجريم تضليلها، ونتناول في المطلب الثاني تجريم التحريض على عدم

1- ينظر: علي لخضر سامر، الاتصالات التسويقية، مطبعة دمشق، سوريا ، 2014م، ص321.
2- ينظر: علي محمد عبدالوهاب، المصدر السابق، ص 205.
3- ينظر: مختار تهامي، المصدر السابق، ص 99.
4- ينظر: منال محمد مراد، الاشاعة طرق انتشارها ومعالجتها، رسالة مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، 1999م، ص25.
5- ينظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مكتبة دار المنشاة، الإسكندرية ، 1997م، ص 335.
6- ينظر: طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، ط1 ، دار النهضة العربية، بيروت ، 2004م، ص 153 .
7- تحتوي الدساتير على باب خاصة بالحقوق والحريات العامة بل إنَّ وجود هذه الطائفة من الحقوق والحريات العامة هو ما يميز الدساتير الديمقراطية عن غيرها من الدساتير التي يمكن أن تطلق عليها بالدساتير غير الديمقراطية". ينظر في هذا الصدد: ياسر محمد وعلي عبد، الحماية الجنائية لكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021م، ص 92.

الانقياد للقوانين وارتكاب الجرائم، ونوضح في المطلب الثالث تجريم التحريض على البغض الطائفي والنشر المخل بالآداب العامة.

المطلب الأول
الالتزام بالحقيقة وتجريم تضليلها:

إنَّ حرية التعبير عن الأفكار والوقائع يجب أن يكون رائدها الحقيقة, وبالرّغم من التسليم بأنَّ هذه الحرية تتسع لأكثر الآراء إلَّا أنَّ تشويه الحقيقة سواء بالكذب أم بالرفض عن تصديقه لا يمكن أن يكون مسموحًا به؛ لكون حرية النشر ليست مطلقة, بل مقيدة بنشر الحقيقة كونها أساس بناء الرأي العام، أمَّا نشر الأوهام والمفتريات واختلاق الأكاذيب فمن شأنه أن يضلل الرأي العام, فالقانون لا يعاقب على مجرد نشر الخبر الكاذب، وإنَّما يتطلب ذلك اقترانه بأمور تجعل الاضرار بأمن المجتمع وأمن أفراده أمرًا واردًا"[1].

فإنَّ القانون العقوبات العراقي في المادة (81) منه أوجبت مسؤولية رئيس التحرير أو محرر القسم الذي حصل فيه النشر عند توافر شروط معينة منها أن يحصل النشر في الصحيفة, وأن يشكل النشر جريمة ولتحقيق المسؤولية يشترط أن يكون الشخص رئيسًا للتحرير أو محررًا في قسم الذي حصل فيه النشر"[2]. وفي المقابل فإنَّ لا مسؤولية على نشر الأخبار الصحيحة حتى لو ترتب عليه تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس.

ولكي تتوفر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة غير مشوهة, بل يفترض أن تكون كاملة، فإذا نشرت الصحف خبرًا ينقصه بعض التفاصيل الهامة، فإنَّ هذا النشر لا يمثل نشرًا لخبر صحيح في مجموعة, وإنَّما يعد بمثابة خبر كاذب؛ لأنَّ الأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشبوهة"[3]، فالعقائد السيئة الوهمية تتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع، وبالرّغم من ذلك فلا يشترط بالضرورة لموضوعية الأخبار أن تنشر المعلومات بذاتها, فيمكن نشر جزء من الخبر أو ملخصه كما هو الحال في نشر المحاكمات القضائية إذا لم يكن منطويًا على التشوية أو الانتقاص من معناها"[4]، ومن أجل حماية الرأي العام من خطر الشائعات والأكاذيب فقد قرر المشرع عقوبة الحبس لكل من يذيع اخبارًا أو بيانات كاذبة من شأنها زرع الرعب بين الناس وتعريض الأمن العام والمصلحة العامة للضرر, حيث ورد في قانون العقوبات العراقي بأنَّه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار, أو إحدى هاتين العقوبتين مَن أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تدير الأمن العام أو اللقاء الرعب بين الناس ..."[5]، ويعاقب بالحبس كل من نشر علنًا أخبارًا ملفقة غير صحيحة, أو أوراقًا مصطنعة أو كانت منسوبًا عن طريق الكذب إلى غير حيث ورد في عباراته "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرائق العلانية أخبارًا كاذبة ..."[6].

المطلب الثاني
تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين وارتكاب الجرائم

1- ينظر: نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1965م، ص 289.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2-ينظر: حسين خليل مطر، الحماية الجنائية للصحفي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015بيروت ، ص 154.
3- ينظر : طارق سرور، المصدر السابق، ص 270.
4- المادة(210) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
5- المادة (211) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

التحريض هو" "دفع غير على ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون التحريض خالقًا لفكرة الجريمة لدى غير، والتي لم تكن موجودة من قبل أو كان التحريض متمثلًا في تشجيع غير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض"[1]، حيث حظر المشرع نشر التحريض لخطورته التي تعود على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون, كونه يقع علنًا فهو أشهد خطرًا من التحريض الفردي, وذلك لاتساع دائرته وقابليته لأحداث النتيجة التي قصدها المحرض"[2].

والتحريض بالنشر هو عملية نفسية يقوم على طريقها المحرض حث الجمهور على ارتكاب أفعال سيئة يكون من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة. فالتحريض بهذا المعنى يقوم على المخادعة والدسيسة"[3], اللتين يستقران تحت جناحيهما كل صور الغش والخداع، وينهض على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على الوجدان والعاطفة وإخماد الشعور, ممّا يعني أنَّ التحريض بهذا المعنى يراد به الحث والإيحاء والاهاجة والاقتراح، وبذلك فإنَّ التحريض يختلف عن الرأي؛ لكون الرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل"[4].

ففي جرائم النشر طرفان متصارعان, وهما: حرية التعبير عن الرأي كحق من جانب, وطرح الفكرة التي يشكل مخالفة لنظام العام والأمن من جانب آخر, وبما أنَّ الوسيلة الإعلامية هي مناط التجريم الأمر الذي يتطلب إبداء الرأي العام أمام المحكمة التي تضيف الرأي إلى إجراءاتها التحقيقية للوصول إلى حقيقة السلوك المرتكب المتجسد في النشر عبر الوسائل الإعلام في كونه مباح أم مجّرم، وتوافر القصد أو انتفاءه يدخل ضمن قناعات المحكمة"[5].

تبين لنا أنَّ قانون العقوبات العراقي قد نص على عقوبة التحريض على ارتكاب الجرائم بالحبس من حرض بإحدى الطرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة ... الخ"[6]. كما نص أيضًا في المادة (213) منه على عقوبة عدم الانقياد للقوانين "بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين من حرض بإحدى الطرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين...الخ". فالمادة (198) قانون العقوبات العراقي نصت على أنَّه "أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات:1 - من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد(190 -197), ولم يترتب على هذا التحريض أثر". هذه المادة جعلت التحريض من ضمن الجنايات لخطورته, وأن لم تنتج آثارها وعقوبته السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. أمَّا البند (2) من الفقرة المادة نفسها أعلاه فتنص على: 2- "من شجع على ارتكاب جريمة ممّا ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها, "فإن مجرد المحاولة التحريض أو تقديم العون ماديًا أو معنويًا ينبئ على خطورة الفاعل وفعله على المجتمع", وأمَّا الفقرة (ب) من المادة نفسها فقد شددت عقوبة التحريض على ارتكاب الجرائم, وجعلت عقوبتها السجن المؤبد إذا كان التحريض ضد القوات المسلحة، والعلة من التشديد هو كون هذه الفئة محل التحريض هي المناط بها مهام حفظ الأمن والاستقرار، إذ يفترض إنصافهم بالحياد تجاه جميع مكونات الشعب"[7]. كما أنَّ قانون المطبوعات العراقي منع نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم

1- ينظر: مأمون سلامة ، قانون العقوبات ،القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979م، ص 425 .
2- ينظر: حسين خليل مطر ،المصدر السابق ، ص 142 .
3- ينظر: أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، أطروحة مقدمة الى جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص 111 .
4- ينظر: طارق سرور، المصدر السابق، ص 267 .
5- ينظر: محمد حسن محمد، المصدر السابق، ص332 .
6- المادة (212) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
7- المادة (198) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

والايقاع بين الناس وعدم إطاعة القوانين أو الاستهانة بها, حيث نصت المادة (16/4) منه على أنَّه "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم إطاعة القوانين والاستهانة بهيبة الدولة "[1].

يتضح مما سبق أنَّ المشرع في حضره أو تجريمه لهذه الأفعال هو تجنب الإيقاع بين الأفراد المجتمع والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تهديد أمن وكيان ووحدة المجتمع, والقول بعكس ذلك سوف يؤثر سلبًا على مقتضيات التضامن الاجتماعي والنظام العام.

المطلب الثالث

تجريم التحريض على البغض الطائفي والنشر المخل بالآداب العام:

الطائفية هي "نزعة وميل نحو خلق جماعات إثنية على أسس لغوية أو دينية أو عرقية أو ثقافية لتقسيم المجتمع، وتطغى هذه النزعة حينما يكون رجل السياسة غير وطني أو تكون الدولة ضعيفة, فيسهل اختراقها وضرب وحدتها وتماسكها الداخلي، وذلك بتقسيميها إلى طوائف تتصارع على السلطة والتسلط على الطوائف الأخرى"[2]. فإنَّ غاية المشرع الرئيسة في تجريمه للبغض الطائفي هو خطر تكوين الرأي العام يحمل مشاعر الاحتقار والبغض لطائفة معينة، ناهيك عن مظاهر التعبير التي تخل بالأمن العام، فالرّأي العام ما هو إلَّا حصيلة الأفكار بالعواطف واختلاط التحيزات بالحقائق وتضارب المصالح والمبادئ، وهذه الأمور بطبيعة الحال تهدد السلم العام، والوحدة الوطنية للمجتمع وتعرض المصالح للخطر"[3].

فجرائم النشر هي إحدى جرائم التعبير التي يتسم السلوك المادي فيها بأنَّه ذات مضمون ومحتوى نفساني, وسبب العقاب عليه هو وصول أو إمكانية وصول هذا المضمون إلى نفوس الآخرين"[4]. فجرائم التحريض على البغض الطائفي ما هو إلَّا إحدى جرائم الشعور, إذ تصدر من منطقة العاطفة فتصيب الوجدان والضمير دون مخاطبة العقل, وتكون نتيجة ذلك الأضرار بمصلحة يحميها القانون عن طريق تلقين الجمهور فكرة معينة وزرع الأفكار المعارضة بنفوسهم وصولًا إلى وقوع النشاط الإجرامي الذي يقصده المحرض"[5]. من خلال الرجوع إلى نصوص الدستور العراقي نجد أنَّ مشروع حظر الطائفية والمذهبية والنعرات والتكفير وكل عمل من أعمال التحريض أو الترويج بين مكونات الشعب ورد فيه" أوَّلًا: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التفكير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ... الخ "[6].

أمَّا قانون العقوبات العراقي فقد جرم هو الآخر كل ما من شأنه إثارة الطائفية والمذهبية أو التحريض عليها بشكل صريح واعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون حيث ورد فيه "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين ..."[7].

1- قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.
2- ينظر: زينب محيسن، الطائفية السياسية وعدم الاستقرار السياسي في العراق، رسالة مقدمة إلى جامعة النهرين، العراق 2017م، ص 2.
3- ينظر: طارق سرور، المصدر السابق، ص 395.
4- ينظر: رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص 332.
5 ينظر : طارق سرور ، المصدر السابق ، ص 198-399 .
6- المادة (7/ أولًا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
7- المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

والفقرة (2) من المادة (200) من قانون نفسه نصت على أنَّه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذا أو روَّج أيًا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية أو لتسويد طبقة أجتماعية على غيرها من الطبقات .... ويعاقب بالعقوبة ذات" كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

مما يعني أنَّ هذه المادة جرمت التحريض على النزاع بين الطوائف أو محاولة التلاعب أو التغيير في مبادئ الدستور أو الاعتداء على نظام الحكم ومؤسساته, وجعلت عقوبة ذلك السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ما تحقق قصد الجاني؛ لكون هذه الأفعال تؤدي إلى هدم أسس الدولة وقلبها إلى مجتمع مفكك يقاتل أفراده بعضهم البعض الآخر؛ بسبب الطائفية التي يترتب عليها آثار مدمره.

كما أنَّ قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 لم يغفل ذلك فهو حظر بث التفرقة والبغضاء بين أبناء الشعب في المادة (16) منه"[1]. وهذا الحظر إن دل على شيء، إنَّما يدل على خطورة هذه الأفعال وعواقبها الوخيمة المتمثلة في تفكيك المجتمع, وزرع الفوضى والإضراب داخل صفوف أبناء الشعب الواحد

أمَّا الجرائم المتعلقة بالمساس بالشعور الديني لأحد الأديان والطوائف فقد عالجها قانون العقوبات العراقي في المادة (195) منه حيث نص على أنَّه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تزيد على ثلثمائة دينار"[2], 1- من اعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقد لأحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها ...، 6- بقصد السخرية منه", ومن عبارات هذا النص نجد أنَّ الأفعال والتصرفات التي يقصد منها السخرية أو الاستخفاف أو انتهاك حرمة المقدسات لدى الطوائف والأديان من شأنه أن يثير البغضاء والعداوة في المجتمع ويقود الرّأي العام إلى طرائق غير التي يبتغيها أي بلد قائم على التعايش السلمي، فالتصرفات المتمثلة بالانفعال والعواطف الدينية غالبًا ما تتصف بالهيجان العاطفي, مما يؤدي إلى فقدان التلاحم والتعاضد وتسود التفرقة والانشقاق ومِن ثَمَّ أثارة العنف والضغينة.

كما أنَّ المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي نصت على ذات المعنى بقوله " 6- ما يشكل طعنًا بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية".

وإذا كانت كل هذه الأمور مرعية بموجب الدستور والقوانين إلَّا أنَّ آداب المجتمع وقيمه لا تقل أهمية عن ذلك, فلكل مجتمع أخلاقياته وآدابه التي يتمسك بها, ويعدها من الأسس التي يقوم عليها وتضطرب حاله في حال انتهاكها، وعلى هذا العلانية أساسٌ فلا يمكن نشر أمور تمس الآداب والقيم أو تهددها, ومنها مثلًا: محاضر الجلسات السرية للمحاكم، إذ إنَّ الأصل في هذه الجلسات أن تكون علنية, ولكن هذا ليس مطلق فالمشرع خول المحاكم سلطة تقديرية للحد من هذه العلانية فأجاز لها مراعاة للنظام العام والآداب العامة، وحرمة الأسرة بسماع الدعوى كلها أو

1- نص المادة (16/5) على أنَّه "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري. 5 – ما يشير البغضاء والحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية ".

2- قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008 نص المادة (2) منه على أن " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغًا لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار . جـ - في الجنايات مبلغًا لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار.

بعضها بشكل سري أو لها أن تسمعها في جلسة علنية, وأن تحظر نشر ما يجري فيها وهذا ما ورد في المادة (19/7) بقولها: "جلسات المحاكم علنية إلَّا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"[1].

كما ورد ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 حيث نص على أنَّه " يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى؛ مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس"[2].

على العموم فإنَّ نصوص المواد الدستورية والقانونية ينبغي أن تكون محل التطبيق لإمكانية حماية الرأي العام من الوقوع بوطاة هذه الأمور, ومن ثَمَّ إمكانية حل النزاعات التي تنشأ والابتعاد عن أي وسيلة أخرى من شأنها أن تزيد الصراع بين مكونات الشعب أصحاب الرأي، وعلى القضاء العراقي أن يثبت استقلاله وشجاعته وابتعاده عن المؤثرات السياسية والاجتماعية؛ لخلق جو من الراحة والطمأنينة للأفراد في حقهم باللجوء إلى قضاء نزيه وعادل لمواجهة كل فعل من شأنه التأثير سلبًا على الرأي العام.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم (الحماية الجزائية للرأي العام في مواجهة الصحافة) إلى جملة من استنتاجات وتوصيات، أرتأينا عرضها هذا على النحو الآتي :

أوَّلًا: الاستنتاجات .

1- الرأي العام هو واحد من أهم العوامل التي تساعد في صنع القرار على مستوى المجتمعات الحديثة, فهو النسيج الذي تصنع منه القوانين, وهو الذي يعمل على انجاح الخطط والمشاريع ناهيك في حفاظه على المثل والقيم الأخلاقية والتقاليد والعادات المرعية في المجتمع.

2- إنَّ المشرع أعطى حرية التعبير والرأي (النشر) مكانة خاصة بالنص عليها في صلب الدستور إلَّا أنَّ ذلك لا يعني إمكانية استخدام هذه الحرية على حساب جمهور الرأي العام, فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان، فحرية الاختيار بين النشر لمصلحة الأفراد والنشر ضد مصلحتهم شرط لا غنى عنه في قيام المسؤولية القانونية بصفة عامة, والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة، مما يعني أنَّ الحرية تستوجب المسؤولية عند تجاوز حدودها وترتيبها لآثار تضر بالمصالح العامة والخاصة؛ وذلك من أجل حفظ التوازن بين المصالح المحمية.

3- ألفينا أن ليس كل الأمور يباح نشرها، فهناك محظورات يمنع نشرها وهذه المحظورات تكاد تجمع عليها التشريعات الصحفية في كثير من الدول بحكم أهميتها وضرورة الالتزام بيها، ويفترض على الناشر أخذها بنظر الاعتبار نظًرا لما تحتويه من أمور ذات مساس بمصالح تعلو أهميتها على حقه في نشر الأخبار.

المقترحات :

نظرًا لخطورة الجرائم الواقعة عن طريق نشر الأكاذيب والشائعات والدعايات والتحريض على البغض والطائفية وارتكاب الجرائم، ندعو المشرع بأنَّ يجعل عقوبة مثل هكذا أفعال السجن بدلًا من الحبس؛ لخطورة نتائجها المترتبة على المجتمع ولاسيما نحن في أحضان بلد لازال في طور التقدم، وإنَّ مثل هذه البلدان سريعة الانقياد والتأثر بالرأي

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

2-المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

1- العام كون هذا الأخير فيها غير ناضج وانفعالي قياسًا به في الدول المتقدمة حيث يتصف بالثبات، والتحليل، والدراسة، والتخطيط، والديمقراطية.
2- ضرورة تشريع قانون جديد يستوعب التطور الكبير الحاصل في مجال النشر, إذ إنَّ النشر في عصرنا هذا أصبح لا يقتصر على الجرائد والصحف والمجلات, بل إنَّ المنشورات الالكترونية تحتل مكانة أكثر أهمية، الأمر الذي يتطلب مواكبة هذا التطور في ميدان الإعلام والنشر.
3- ضرورة تشريع قانون للارتقاء بالعمل الإعلامي وإخراجه من الفوضى وإدخاله في حيز الواقع والالتزام المهني لتحقيق أهدافه السامية كسلطة رابعة في بناء دولة المؤسسات إلى جانب السلطات الثلاث, نظرًا لاتساع أفق التحريض الإعلامي بعد اتساع وسائل التقنية الحديثة.

المصادر

أوّلًا: معاجم اللغة العربية.

1- أبو الحسين أحمد بن فارس, عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، المحقق، ج2، دار ،الفكر، 1979م.
2- مجيد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط ، ط8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان, ، 2005م .
ثانيًا: الكتب القانونية.
1- أياد محسن صمد، حماية حق الخصوصية من تأثير الأعلام في العراق، مكتبة صباح للنشر والتوزيع ، العراق، الاعتقاد والتدبر, 2017م .
2- بطرس حلاق، الراي العام وطرق قياسه، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020م.
3- جمال جهاد، الرأي العام وطرق قياسه، ط 1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005م.
4- حسين خليل مطر، الحماية الجنائية للصحفي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015بيروت .
5- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مكتبة دار المنشاة، الإسكندرية ، 1997م.
6- زينب محيسن، الطائفية السياسية وعدم الاستقرار السياسي في العراق، رسالة مقدمة إلى جامعة النهرين، العراق 2017م.
7- سعيد السراج ، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1986 م .
8- طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، ط1 ، دار النهضة العربية، بيروت ، 2004م
9- عاطف العبد، الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي للطبع والنشر ، مصر, 2006م.
10- عبداللطيف حمزة، الإعلام والدعاية ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1984م.
11- علي محمد عبدالوهاب، دور الدعاية والإعلام في توجيه الرأي العام، مكتبة الحسين الإسلامية، 1990م.
12- علي لخضر سامر، الاتصالات التسويقية، مطبعة دمشق، سوريا ، 2014م.
13- غالب كاظم جياد، الإعلام الجديد، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016م
14- مأمون سلامة ، قانون العقوبات ،القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1979م.
15- محمد حسن محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، ط 1،دارالجامعة الجديدة ،مصر، 2018م.
16- محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 1998م.
17- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، مصر، 1955م.

18- محي الدين عبدالحليم، الاتصال بالجماهير والرأي العام، مكتبة الانجلو، مصر، 1993م.
19- محي الدين عبدالرحيم، الراي العام ومفهومه وأنواعه، مكتبة الانجلو المصرية، جمهورية مصر العربية، 2009م.
20- مختار التهامي، الرأي ،. العام والدعاية، دار الهامي للطباعة والنشر، مصر، 1989م .
21- مصطفى يوسف كافي، الراي العام ونظريات الاتصال، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015م.
22- ميلود سفاري، الإشاعة والرأي العام، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الجزائر ، 2003م.
نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1965م

ثالثاً : الرسائل و الاطاريح.

1- أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، أطروحة مقدمة الى جامعة القاهرة، مصر، 1985.
2- محمد صبحي أحمد، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين الشمس، مصر، 1990م .
3- : **سالم عبدالله ،** الاخبار الزائفة وتأثيرها في تشكيل لبرأي العام لدى طلبة الجامعة ، رسالة مقدمة الى كلية العوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة احمد دراية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2022 .
4- مبارك زودة ،د ور الاعلام الاجتماعي في صناعة الرأي العام ، رسالة الماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر-باتنة ، الجزائر .
5- منال محمد مراد، الاشاعة طرق انتشارها ومعالجتها، رسالة مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، 1999م.

رابعًا : البحوث والمجلات.

1- صفاء راضي، دور وسائل الإعلام في تشكيل الراي العام، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 39، 2020م.
2- ياسر محمد وعلي عبد، الحماية الجنائية لكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021م.

خامسًا : الدساتير و القوانين.

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
5- قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

سادسًا : المراجع الأجنبية .

1-Pierre Albert, lexque de la presse ecrite ,doige paris , 1989 .